رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

ما حكم بيع العملة القديمة بسعر عال؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

ما حكم بيع العملة القديمة بسعر عالي بيع العملة بغير يعني هذه العملة ملغاة ولا تستعمل ان كانت ملغاة فلا بأس ببيعها لان من باب المقتنيات فقط والاشياء القديمة للاحتفاظ بها - 00:00:00

آآ للتاريخ يجوز بيعها وهي ليست نقدا لانها ملغاة اما اذا كانت لا تستعمل اه على ان على انها على انها نقد على انها نقد ما الغيت يجوز ان بيعت بجنسها فلا يجوز الزيادة - 00:00:22

ولا يجوز التأجيل لابد من التقابظ ولابد من التماثل في المقدار ان كان العملة من جنس واحد كريالات سعودية بريالات سعودية اما اذا كانت العملة مختلفة كذهب بفظة او ريال سعودي بدولار - 00:00:44

امريكي او غيره فيجوز التفاضل والزيادة لكن لا يجوز لا يجوز النسيئة والدين فيها. لا بد ان تكون يدا بيد. قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم - 00:01:06

اذا كان يدا بيد. نعم - 00:01:25